بـاب
الرجل يقف الأرض على أهل بيته أو على حشمه أو على قرابته أو على أرحامه أو على أنسابه

قلت: أرأيت رجلاً جعل أرضاً له صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على أهل بيته فإذا انقرضوا فهي وقف على المساكين؟ **قال**: فالوقف جائز ويكون ذلك وقفاً على الغني والفقير من أهل بيته. **قلت**: ومن أهل بيته؟ **قال**: كل من يناسبه بآبائه إلى أقصى أب له في الإسلام، ومعنى أقصى أب له في الإسلام أبوه الذي أدرك الإسلام، وإن كان لم يسلم فكل من له نسبة إلى هذا الأب من الرجال والنساء والصبيان فهو من أهل بيته ويدخل في الوقف. **قلت**: فهل يدخل هذا الأب الذي أدرك الإسلام في الوقف؟ **قال**: لا يدخل. **قلت**: فهل يدخل أبو هذا الواقف وولد الواقف لصلبه وولد ولده وإن سفلوا في ذلك؟ **قال**: نعم يدخل ولد الذكور من ولده في الوقف وأما أولاد الإناث من ولده فإنهم لا يدخلون في الوقف إذا كان آباؤهم من قوم آخرين وإن كان آباؤهم ممن يناسبه إلى جده الذي أدرك الإسلام فهو من أهل بيته. **قلت**: فما تقول في الواقف نفسه هل يدخل في الوقف؟ **قال**: لا. **قلت**: ولا يدخل أولاد عماته وأولاد أخواته في هذا الوقف. **قال**: لا إذا كان آباؤهم من قوم آخرين.

[مطلب الوقف على الجنس والآل]

قلت: فما تقول إن قال: جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة على جنسي ومن بعدهم على المساكين أو قال: على آلي؟ **قال**: الجنس والآل بمنزلة أهل بيته والحكم فيهم واحد. **قلت**: وكذلك إن قال صدقة موقوفة على فقراء أهل بيتي؟ **قال**: فالوقف جائز عليهم وتكون الغلة لكل فقير منهم.

[مطلب معنى الفقير والغني]

قلت: ومن الفقراء الذين يدخلون في هذا الوقف؟ **قال**: قد روي عن رسول الله ﷺ أنه قال من ملك خمسين درهماً أو قيمتها من الذهب فهو غني وروي عنه ﷺ أنه كان يبعث المصدّق فيقول له خذ الصدقة من أغنيائهم وضعها في فقرائهم، ومعنى هذا الحديث أن كل من وجبت عليه الزكاة فهو غني وكل من لم تجب عليه